

اقليم كوردستان - العراق

رئاسة مجلس الوزراء

رئاسة الديوان

الدائرة القانونية



Kurdistan Regional Government
Council of Ministers

هەرێمی کوردستان - عێراق

سەرۆکایەتی ئەنجومەنی وەزیران

سەرۆکایەتی دیوان

فەرمانگەی یاسایی

№ :

Date: ٢٠١١/٨/١٠.

رئیکەوت : ٢٧/١٩ خەلخەل / خەلخەل (بەرگشەری)



بۆ / وەزارەتی ئاواهەدانکردنەوە و نیشته جی کردن

بابەت / پەیڕەوی نووسینگە ئەندازیارییە کان لە هەرێمی کوردستان

هاوپیچ وینەیەک لە (پەیڕەوی نووسینگە ئەندازیارییە کان لە هەرێمی کوردستان ژمارە (٣) سالی (٢٠١١) دەنیبرین بۆتان کە لە سەھر پیشنياري وەزارەتتان و بە بىيارى ئەنجومەنی وەزیران لە کۆبۈونەوە ژمارە (٣) لە (٢٠١١/٢/٢٢) پەسەندکراوه و لە بەروارى ٢٠١١/٧/١٢ دەرچووه، بۆ کارى پیویست سەبارەت بەجىئى بەجىئىکردن و پابەندبۇون بە مادده و بىرگەكانى، لەگەل رېزدا...

شاوپیچ : پەیڕەوی نووسینگە ئەندازیارییە کان ژمارە (٣) سالی (٢٠١١).

فۇزى فرننسو ھەدیرى

سەرۆکى دیوان

وینەیەك لەگەل ھاوپیچ بۆ:

- سەرۆکایەتی پەرلەماننى کوردستان / لەگەل رېزدا.
- سەرۆکایەتی ئەنجومەنی دادەری / لەگەل رېزدا.
- نووسینگەي بەریز سەرۆکى ئەنجومەنی وەزیران / لەگەل رېزدا.
- نووسینگەي بەریز جىئىگى سەرۆکى ئەنجومەنی وەزیران / لەگەل رېزدا.
- گشت وەزارەتەكان / بۆ کارى پیویست لەگەل رېزدا.
- وەزارەتى داد / رۆژنامەي وەقابعى کوردستان / ھارپیچ وینەي (CD) بەپەوهەكتان بۆ دەنیبرین بەمەبەستى بلازوردنەوەي، لەگەل رېزدا.
- سەرۆکایەتى ۋىوانى چاودىرى دارايى / لەگەل رېزدا.
- سەرچەنم دامودەزگا و دەستە و فەرمانگە و پىشكەتە ئيدارىيە كانى بەستراو بە سەرۆکایەتى ئەنجومەنی وەزیران / لەگەل رېزدا.
- سەندىيەكاي ئەندازىيارانى، کوردستان / لەگەل رېزدا.
- يەكىيەتى ئەندازىيارانى، کوردستان / لەگەل رېزدا.
- فەرمانگەي یاسایي / لەگەل بەرایيەكان.
- خولار .



رقم النظام: ٣

تاريخ النظام: ٢٠١١/٧/١٢

نظام

المكاتب الهندسية في إقليم كوردستان / العراق

باستناداً إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل، وببناءً على ما عرضه وزير الاعمار والاسكان وموافقة مجلس الوزراء في جلسته الإعتيادية رقم (٣) المنعقدة في ٢٠١١/٢٢، أصدرنا النظام الآتي:

نظام

المكاتب الهندسية لإقليم كوردستان / العراق

رقم (٣) لسنة ٢٠١١

المادة الأولى:

تكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه لأغراض هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

أولاً: القانون / القانون الخاص بـ (إتحاد أو نقابة المهندسين) المعمول به أو أي قانون آخر يحل محله.

ثانياً: النقابة / نقابة المهندسين في إقليم كوردستان العراق.

ثالثاً: الاتحاد / اتحاد مهندسي إقليم كوردستان العراق.

رابعاً: المجلس / الهيئة العليا لإتحاد أو نقابة المهندسين.

خامساً: اللجنة / لجنة المكاتب المشكلة من قبل المجلس.

سادساً: الفرع الهندسي / فروع علم الهندسة المنصوص عليها في القانون والذي حصل فيه العضو على شهادة بكالوريوس في العلوم الهندسية (على الأقل) أو ما يعادلها .

سابعاً: ممارسة المهنة/ القيام بالعمل الهندسي في أي فرع من فروع الهندسة المنصوص عليها في القانون بما في ذلك أعمال الدراسات أو الاستشارات الهندسية ووضع التصميمات الهندسية أو تنظيم المخططات أو



وضع الموصفات بقصد تنفيذها أو تنفيذ هذه المخططات أو الاشراف على من يعهد إليه أمر تنفيذها أو صيانتها أو تشغيلها .

ثامناً: الإختصاص/ مجال العمل الهندسي الذي يمارسه العضو أو المكتب في أحد الأقسام الهندسية الرئيسية أو الفرع الهندسي المسجل في النقابة او الاتحاد .

تاسعاً: المكتب/ المكتب الهندسي أو المكتب الاستشاري سواء كان شخص طبيعياً أو معنوياً ضمن القطاع العام او الخاص، و الذي يمارس نشاطاته واعماله وفق احكام هذا النظام، وكذلك الشركات التي تمارس النشاطات والاعمال الواردة في هذا النظام.

المادة الثانية: التأسيس

أولاً: يؤمن المكتب من قبل مهندس او اكثر من أعضاء النقابة او الاتحاد لغرض ممارسة المهنة ويسجل لدى النقابة او الاتحاد وفق الشروط المعتمدة وحسب الإختصاصات والاصناف المدرجة في المواد (ال السادسة، السابعة، الثامنة) من هذا النظام.

ثانياً: يقدم مؤسس او مؤسسو المكتب طلباً الى النقابة او الاتحاد مرافقاً باستماراة تأسيس المكتب المعدة من قبل النقابة او الاتحاد مستوفياً جميع المعلومات والوثائق المطلوبة وتنتمي احالتة على اللجنة لتتولى التحقق من توفر الشروط القانونية في منح الاجازة من ثم اعادته الى المجلس للبت فيه خلال (٣٠) ثلاثةون يوماً من تاريخ تسجيله في المجلس، وفي حالة مضي المدة دون البت في الطلب فيعد ذلك قبولاً، وفي حالة رفضه فيقتضي أن يكون بقرار مسبب، ولذوي العلاقة حق الطعن به لدى المحاكم المختصة خلال (٣٠) ثلاثةين يوماً من تاريخ التبلغ بقرار الرفض .

ثالثاً: لصاحب الطلب الذي رفض طلبه أو تجديد اجازته، التقدم بطلب جديد الى المجلس بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ اكتساب قرار الرفض درجة البتات عند عدم وجود مانع قانوني .

رابعاً: يستوفى النقابة او الاتحاد رسماً عن منح الاجازة للمكتب وفقاً لأحكام المادة التاسعة من هذا النظام.

خامساً: يعتبر المكتب مؤسساً ومسجلاً اعتباراً من تاريخ تسديده رسم التسجيل والاشتراك.

سادساً: لا يجوز لعضو النقابة او الاتحاد ان يشتراك في تأسيس اكثر من مكتب واحد.



سابعاً: تسمى المكاتب باسماء أصحابها أو اي اسماء اخرى شريطة عدم تكرارها ويكون ذلك بعد موافقة المجلس عليها ويجب أن تتضمن الأوراق العائدة للمكتب اسماء الشركاء، كما لا يجوز تغيير اسمائها الا بعد الحصول على موافقة المجلس.

المادة الثالثة: مكاتب خارج الإقليم

أولاً: يحق لأي مكتب مسجل في باقي محافظات العراق من غير الإقليم ممارسة المهنة داخل الإقليم بعد تسجيل فرعه لدى النقابة او الاتحاد وحسب الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا النظام .

ثانياً: يجوز تأسيس فروع للمكاتب الغير العراقية (الاجنبية) داخل الإقليم، ويعتبر الفرع مكتباً تسري عليه جميع احكام هذا النظام، على ان لا يقل عدد المهندسين العاملين المنسبيين من أعضاء النقابة او الاتحاد عن نصف مجموع المهندسين في الفرع، وعلى المكتب تقديم طلباً لتأسيس الفرع لمكتب حسب الضوابط والتعليمات المنصوص عليها في هذا النظام .

ثالثاً: على المكاتب خارج الإقليم مراعاة جميع القرارات والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة حول فتح فرع لها والعاملين لديها او معها.

المادة الرابعة: التزامات المكاتب وحقوقها

أولاً: لا يجوز للمكتب ذو صنف معين ان يمارس عمل صنف مكتب آخر، وتكون للمكتب الصلاحيات الممنوحة الى اعلى مراتب مؤسسيه ضمن اختصاصاتهم.

ثانياً: يتلزم المكتب بمراعاة احكام قانون النقابة او الاتحاد ونظامهما الداخلي والتعليمات، وفي حالة مخالفة تلك الاحكام يتعرض مرتكيها للإجراءات الانضباطية بما في ذلك تجميد المكتب عن العمل او ترقين القيد.

ثالثاً: على المكاتب تعبئة نماذج خاصة لتحديث البيانات والمعلومات عن اوضاعها و كوادرها وعنوانينها المسجلة في النقابة او الاتحاد وذلك خلال ثلاثة أيام من بداية كل سنة .

رابعاً: على المكاتب ان تبلغ المجلس عن أي تغيير يطرأ على اوضاعها او كوادرها او عنوانينها المسجلة في النقابة او الاتحاد وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوث التغيير.



خامساً: تلتزم المكاتب بالعقود الهندسية وتعليمات السلوك المهني ، ومراقبة القوانين والتعليمات والشروط المعمول بها بشأن الاعمال الهندسية التي تصممها او تشرف عليها، وان لا تقوم باي تعديل بخلاف ذلك، ويترتب عليها اخطار النقابة او الاتحاد والجهات المختصة عن اي مخالفة في تلك الاعمال فور اكتشافها.

سادساً: على المكاتب الاحتفاظ بملفات كاملة لمشاريعها وباصول جميع المخططات، عقد المقاولة ، وبرنامج ومتطلبات العمل ، والمذكرات الحسابية التي تعدتها بما في ذلك التعديلات التي اجريت على المخططات او وثائق العطاء الاصلية وعلى موافقات صاحب العمل على الاوامر التغیریة والاعمال الاضافية التي ادخلت على المشروع اثناء التصميم والاسراف عليها لمدة لا تقل عن (٧) سبعة سنوات بعد انتهاء تنفيذها، وان تسلم نسخا منها الى اصحاب العمل اثناء تنفيذها.

سابعاً: يجب على المكتب عند فقدانه احد الشروط القانونية الخاصة بالاجازة، اكماله خلال ٦٠ ستين يوماً من تاريخ تبليغه من قبل اللجنة، وبعكسه يعاد النظر في الاجازة.

ثامناً: على المكاتب عند تقديم المعلومات عن اوضاع مكاتبها وخبراتها وكوادرها الى اي جهة من الجهات ان تقوم بتقديم هذه المعلومات الى النقابة او الاتحاد للتصديق عليها، ولا يجوز قبول هذه المعلومات من قبل أصحاب الاعمال إلا إذا كانت قد اعتمدت مسبقاً من قبل النقابة او الاتحاد .

تاسعاً: لا يحق ممارسة اي مهنة اخرى داخل المكتب إضافة الى المهنة التي اسس المكتب لغرضها .

عاشرأ: يجوز منح او إضافة اجازة للمكتب في أكثر من تخصص اذا توفرت الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

حادي عشر: يجوز تعديل الاجازة بإضافة تخصص آخر اليها اذا توفرت الشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

ثاني عشر: يحق للمكتب فتح فرع له او أكثر داخل الإقليم وفق هذا النظام .

ثالث عشر: يجوز ايقاف المكتب لمدة اقصاها سنة واحدة فقط اختياراً بابلاغ رسمي وبقرار من المجلس وفي هذه الحالة يحتفظ المكتب باسمه ورقم تسجيله.

رابع عشر: يحق لمؤسس المكتب المرقن قيده او المحمد ان يعتراض على القرار لدى مجلس النقابة او الاتحاد خلال ستين يوماً من تاريخ الاشعار بالترقين، واذا لم يقبل اعتراضه او بيت به خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ان يستأنف الاعتراض لدى المحاكم الخاصة، وعلى المكتب في هذه الحالة ان يتمتنع من الدخول في التزامات جديدة حال اشعاره بالترقين او التجميد والى حين البت في موضوع الاعتراض ما لم ينص قرار المجلس على اجراء آخر.



المادة الخامسة: صلاحيات المجلس

أولاً: للمجلس ان يصدر تعليمات موحدة تتضمن الاختصاصات والاعمال الهندسية التي تحصر ممارستها بالماكتب العاملة داخل الإقليم وحسب جداول يقرها المجلس ويجوز إضافة اي اختصاصات اخرى اليها او تعديلها ونشرها بالطريقة ذاتها .

ثانياً: للمجلس بنفسه او بواسطة اللجنة المشكلة بهذا الخصوص أن يقوم بزيارة مقار المكاتب للتحقق من مطابقة اوضاعها للشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

ثالثاً: للمجلس ان يعيد النظر في تصنيف اي مكتب بناءً على الأوضاع او الشروط المستجدة على اي منهم بعد التحقق منها .

رابعاً: في الحالات التي يفقد فيها المكتب ايها المؤهلات او متطلبات التسجيل او التصنيف في اي فئة معينة فيحق لمجلس الحق في اعادة النظر في تسجيله او تصنيفه بعد اعطائه مهلة شهر واحد لتفويق اوضاعه قبل اعادة النظر في تصنيفه .

خامساً: يحق للمجلس ترقين قيد المكتب او تجميد اجازته اذا قام بأعمال تتعارض مع قانون النقابة او الاتحاد ونظمهما الداخلي والتعليمات.

سادساً: ينشر المجلس جداول سنوية بالماكتب التي يتم تسجيلها وتصديقها وفقاً لفئات تصنيفها او اختصاصاتها كما ينشر ملاحق لتلك الجداول بالتعديلات التي تطرأ عليها.

المادة السادسة:

تصنيف اختصاصات المكاتب الى مايلي :

أولاً: الهندسة المعمارية : وتشمل الأعمال الهندسية في أحد الحقول الآتية : -

(١) العمارات والأبنية .

(٢) تخطيط المدن .

(٣) الاسكان .

(٤) العمارة والبيئة .

(٥) التصميم البيئي .



٦) التصميم والديكور الداخلي .

٧) إختصاصات أخرى .

ثانياً: الهندسة المدنية : وتشمل الأعمال الهندسية في أحد الحقول الآتية : -

١) الأبنية والانشاءات .

٢) الطرق .

٣) الجسور .

٤) الري والبازل .

٥) السدود والخزانات .

٦) السكك الحديدية .

٧) المطارات

٨) الموانئ والأرصفة .

٩) المساحة .

١٠) مياه الشرب والمجاري .

١١) التربة والأسس .

١٢) المرور

١٣) إختصاصات أخرى .

ثالثاً: الهندسة الكهربائية : وتشمل الأعمال الهندسية في أحد الحقول الآتية : -

١) التأسيسات والإنارة الكهربائية .

٢) توليد ونقل القوة الكهربائية وتوزيعها .

٣) المواصلات السلكية واللاسلكية .

٤) الهندسة الالكترونية .

٥) السيطرة والآلات الدقيقة .

٦) الحاسبة الالكترونية .



٧) تشغيل وصيانة المنشآت الكهربائية .

٨) صيانة الأجهزة الالكترونية والكهربائية .

٩) صناعة المعدات الكهربائية .

١٠) إختصاصات أخرى ذات العلاقة.

رابعاً: الهندسة الميكانيكية : وتشمل الأعمال الهندسية في أحد الحقول الآتية : -

١) التكييف والتبريد والتسيخين .

٢) توليد الطاقة ونقلها .

٣) النقل المائي والبري والجوي .

٤) الرفع والتوصيل .

٥) المراحل التجارية .

٦) شبكات وخطوط الأنابيب والمستودعات وما شابه ذلك .

٧) المفاعلات النووية .

٨) الهندسة الطبية ومعداتها .

٩) هندسة خدمات المشاريع وتلوث البيئة ومعداتها .

١٠) هندسة الاهتزازات والضوابط .

١١) انتاج وتشغيل وصيانة المكائن والمعدات الميكانيكية .

١٢) إختصاصات أخرى ذات العلاقة .

خامساً: الهندسة الكيميائية : وتشمل الأعمال الهندسية في أحد الحقول الآتية : -

١) تصميم وحدات العمليات الفيزياوية والكيمياوية للتصنيع .

٢) هندسة الصناعات البتروكيمياوية .

٣) الأعمال الهندسية لمعاملة النفط ونقله وتخزنه وتصفيته وتوزيعه .

٤) الإشراف على إنشاء وحدات التصنيع الكيمياوي .

٥) تشغيل أجهزة ومكانن ومعدات الوحدات الصناعية والسيطرة الكيمياوية على عملياتها .

٦) إختصاصات أخرى ذات العلاقة.



سادساً: هندسة النفط : وتشمل الأعمال الهندسية في أحد الحقول الآتية : -

- ١) تحديد الحقول النفطية والغازية ودراسة مميزاتها وامكانياتها الاقتصادية .
- ٢) تقييم وتطوير واستثمار الحقول النفطية والغازية .
- ٣) حفر آبار النفط .
- ٤) الدراسات المكتبية .
- ٥) إختصاصات أخرى ذات العلاقة .

سابعاً: مكاتب هندسة للفحوص والتفتيش .

تصنيف وشروط والتزامات المكاتب وحقوقها

المادة السابعة:

بالنسبة للمكاتب الهندسية يشترط ما يلي:

أولاً: ان يكون احد مؤسسي المكتب الهندسي مهندساً من مرتبة مهندس مجاز فما فوق شريطة ان لا تقل خبرته عن عشرة سنوات منها سنة واحدة في مجال التصميم .

ثانياً: ان يكون صاحب المكتب الهندسي متفرغاً لممارسة عمله في المكتب ، وفي حالة اشغاله ، يعين مهندس متفرغاً وبنفس إختصاص المكتب وان يكون بمرتبة مجاز فما فوق .

ثالثاً: يتشرط ان يكون للمكتب الهندسي مقرًا لائقاً مزود بالمرافق الصحية والتجهيزات المكتبية المناسبة ، وعلى ان لا تقل مساحته عن 40 متر مربع ، ويضاف لهذه المساحة عشرة امتار مربعة لكل مهندس آخر يعمل في المكتب .

رابعاً: يجوز لأكثر من مكتب من صنف واحد التعاون فيما بينهما بالمشاركة في القيام بأعمال هندسية وفي هذه الحالة تكون حقول إختصاص هذه المشاركة مطابقة لإختصاصات مؤسسي هذه المكتب ومراتبها، وشروطه ان يقوم كل من تلك المكاتب بتقديم الخدمة الهندسية في إختصاصه ويوقع على المخططات والأوراق الخاصة بها .



خامساً: يحق للمكتب الهندسي التسجيل في النقابة او الاتحاد لممارسة المهنة في اكثر من اختصاص واحد من الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا النظام شريطة ان يكون هناك ترابط بين تلك الاختصاصات وان يرأس كل اختصاص مهندس من مرتبة مجاز فما فوق و وفقا لما يقرره المجلس.

سادساً: يحق للمكتب الهندسي التصميم والاشراف على المشاريع الهندسية .

المادة الثامنة:

بالنسبة للمكاتب الهندسية الاستشارية يشترط ما يلي:

أولاً: يسجل المكتب الاستشاري في النقابة او الاتحاد لممارسة المهنة في اختصاصين اثنين على الاقل من الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا النظام شريطة ان يكون هناك ترابط بين تلك الاختصاصات وفقا لما يقرره المجلس.

ثانياً: ان يرأس كل اختصاص مهندس استشاري لا تقل خبرته عن (١٥) خمسة عشر سنة منها (٥) خمسة سنوات في مجال التصميم.

ثالثاً: ان يكون متفرغاً لممارسة المهنة .

رابعاً: ان يكون الحد الادنى لعدد المهندسين العاملين في المكتب الاستشاري وفقاً لعدد الاختصاصات كما يلي :

(١) اذا كان عدد الاختصاصات التي يمارسها المكتب اختصاصين اثنين فقط فيشترط ان لا يقل عدد المهندسين عن اربعة لا تقل خبرة اثنين منهم عن (١٥) خمسة عشر سنة منها (٥) خمس سنوات في مجال التصميم وخبرة اثنين اخرين منهم عن (٤) اربع سنوات على الاقل .

(٢) اذا كان عدد الاختصاصات التي يمارسها المكتب ثلاثة اختصاصات فيشترط ان لا يقل عدد المهندسين عن سبعة وبحيث لا تقل خبرة ثلاثة منهم عن (١٥) خمسة عشر سنة منها (٥) خمس سنوات في مجال التصميم وخبرة اثنين منهم عن (٤) اربع سنوات على الاقل .

خامساً: يشترط ان يكون للمكتب الاستشاري مقر لائق مزود بالمرافق الصحية ومساحة لا تقل عن (١٠٠) مائة متر مربع على الاقل اذا كان عدد الاختصاصات للمكتب اختصاصين اثنين، ويضاف الى هذه المساحة (٢٥) خمسة وعشرون مترا مربعا لكل اختصاص.



سادساً: لمجلس النقابة او الاتحاد قبول او رفض الطلب بناءً لما تقتضيه المصلحة العامة ومدى قدرة المكتب على تحمل المسؤولية .

سابعاً: للمكتب الاستشاري حصراً الحق في التعاون والتعاقد مع الشركات والمكاتب الأجنبية .

ثامناً: يحق للمكتب الاستشاري التصميم والاشراف وادارة المشاريع الهندسية .

تاسعاً: يحق للمكتب الاستشاري ابداء الرأي واعطاء المشورة في مجالات اختصاصاته .

المادة التاسعة: رسم التسجيل والاشتراك السنوية

أولاً: رسم التسجيل :

١) يكون رسم التسجيل للمكتب او الفرع الهنديسي (١٢٠٠٠٠ مليون ومائتان الف دينار) ورسم اعادة تسجيل المكتب او الفرع (٦٠٠٠٠ ستمائة الف دينار) اذا لم يعدل تسجيل المكتب الهنديسي تبقى المبالغ المترتبة على المكتب بذمة مؤسسيه بنسبة عددهم.

٢) يكون رسم التسجيل للمكتب او الفرع الاستشاري (٢٥٠٠٠٠ مليونان وخمسماة الف دينار) ورسم اعادة تسجيل المكتب او الفرع (١٢٥٠٠٠ مليون ومائتان خمسون الف دينار) ، اذا لم يعدل تسجيل المكتب الهنديسي تبقى المبالغ المترتبة على المكتب بذمة مؤسسيه بنسبة عددهم.

ثانياً: يكون الاشتراك السنوي التقويمي للمكتب الهنديسي او فروعه (٦٠٠٠٠ ستمائة الف دينار) للمكتب الاستشاري ، و(١٢٥٠٠٠ مليون ومائتان خمسون الف دينار) لاختصاصين اثنين .

ثالثاً: تضاعف اجر التسجيل والاشتراك السنوية بالنسبة للمكاتب الهندسية غير العراقية.

رابعاً: عند تسجيل المكتب الهنديسي خلال النصف الاول من السنة التقويمية تستوفى الاشتراكات لتلك السنة كاملة ويستوفى نصفها عما تبقى من السنة اذا جرى التسجيل في النصف الثاني من السنة التقويمية.

خامساً: يستوفى اشتراك (٤٠ %) من مقدار الاشتراك السنوي للإختصاص الرئيسي للمكتب من كل إختصاص اضافي ويسري عليه أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة ايضاً.

سادساً: تسدد الاشتراكات خلال الرابع الاول من السنة التقويمية واذا تأخر التسديد عن نهاية تلك الفترة تزداد الاشتراكات بمقدار (١٠ %) من قيمة الاشتراك عن كل شهر او جزء منه عن مدة التأخير.



سابعاً: اذا انقضت سنة تقويمية دون ان يدفع المكتب اشتراكه السنوي يعتبر المكتب مجدداً اعتباراً من اول تلك السنة على ان ترتب على المكتب اجور اشتراك تلك السنة مع الزيادات التأثيرية لتلك السنة منذ اعادة تسجيله بموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة .

ثامناً: اذا اريد اعادة تسجيل المكتب الهندسي بعد توقيفه اختيارياً بموجب الفقرة (١٣) من المادة الرابعة من هذا النظام يتوجب تقديم طلب بذلك من قبل صاحب المكتب مشفوعاً برسوم تسجيل مجددة واشتراكات سنوية جديدة خاضعة لاحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة .

تاسعاً: اذا أعيد تسجيل المكتب الهندسي بعد تجميد تسجيله بسبب عدم اليفاء بالتزاماته المالية حسب الفقرة السابعة من هذه المادة يتوجب تقديم طلب من قبل صاحب المكتب مشفوعاً بـ :

(١) مستندات تثبت صحة استمرارية المكتب في ممارسة اعماله.

(٢) اجور تسجيل مجددة .

(٣) الاشتراكات المتأخرة والزيادات التأثيرية كاملة بموجب الفقرتين (٦ ، ٧) من هذه المادة .

عاشرأ: يخضع تغيير اسم المكتب الى رسم قدره (٥٠ %) من قيمة الاشتراك السنوي تستوفيها النقابة او الاتحاد

المادة العاشرة: اتعاب المكاتب لقاء ممارسة المهنة

اولاً: تتراوح اتعاب المكاتب من ٢% الى ٨% من كلفة المشروع الكلي، وحسب نوعية العمل المنجز.

ثانياً: يستقطع النقابة او الاتحاد نسبة ٢% من اتعاب المكاتب لكل مشروع من الفقرة اولاً من هذه المادة.

ثالثاً: يستقطع النقابة او الاتحاد رسم معين تحدده لاحقاً اذا كان المشروع في الفقرة اولاً من هذه المادة داراً سكنياً.



المادة الحادية عشرة: لجنة المكاتب ومسؤولياتها

أولاً: تشكل بقرار من المجلس لجنة تسمى (لجنة المكاتب) تتكون من رئيس (على أن يكون أحد أعضاء المجلس) وأربعة أعضاء (في اختصاصات هندسية مختلفة)، ويكون مقرها في مركز النقابة أو الاتحاد.

ثانياً: تولى اللجنة ما يأتي :

- ١) التوصية بتعديل ضوابط منح اجازة تأسيس المكتب .
- ٢) التحقق من توفر شروط منح الاجازة للمكتب بناء على طلبات التأسيس التي يحالها إليها المجلس .
- ٣) وضع قواعد السلوك المهني للمكتب .
- ٤) التوصية باتخاذ أحد الاجراءات القانونية بإحالة المكتب المخالف لأحكام القانون على المجلس .
- ٥) متابعة عمل المكاتب للوقوف على التفصيلات في أوضاعها والتطورات في عملها وتوثيقها .
- ٦) إصدار الهوية والاستشهاد الخاص بالمكتب .
- ٧) تعقد اللجنة اجتماعاً مرة واحدة في الأقل كل خمسة عشر يوماً .
- ٨) يكتمل نصاب انعقاد اللجنة بحضور ثلثي عدد أعضائها وتنفذ قراراتها بأغلبية عدد أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس، على أن تكون قراراتها مسببة .
- ٩) تخضع قرارات اللجنة لمصادقة المجلس.

المادة الثانية عشرة: احكام عامة

أولاً: لا يجوز لوزارات ومؤسسات ودوائر القطاع العام تنفيذ مشاريعها الهندسية دون اشراف هندي من قبل اجهزتها الفنية او من قبل مكاتب هندسية او استشارية مجازة وفق احكام هذا النظام مع مراعاة احكام الفقرة الرابعة من هذه المادة .



ثانياً: لا يجوز للقطاع الخاص تنفيذ اي من مشاريعه الهندسية ضمن الإختصاصات المنصوص عليها في المادة السادسة دون اشراف هندي من قبل مكتب هندسي او استشارية ، في حالة خضوع تلك المشاريع لقوانين البلدية او اية جهة رسمية ، ويحتاج الى اجازة لانشاء .

ثالثاً: يكون الاشراف على المشروع جزئياً عندما تكون مساحته بناءه اقل من (٦٠٠) متر مربع ويكون الاشراف على المشروع كلياً عندما تزيد مساحته بناءه على (٦٠٠) متر مربع.

رابعاً: يجوز لكل من مكتب المهندس المسجل في إختصاص (معماري) او إختصاص(مدنى) ان يتعاقد على اعداد مخططات الترخيص والتصميم وذلك بالتعاون مع المكاتب الاخرى لاستكمال الإختصاصات الباقية شريطة ان يقوم كل من تلك المكاتب بتقديم الخدمة الهندسية في إختصاصه ويقع على المخططات والأوراق الخاصة بها .

خامساً: يصدر المجلس تعليمات بشأن تحديد حجم المشاريع الهندسية التي يحق لكل المكاتب القيام بها ، وذلك نسبة الى تصنيف المكتب وعدد المهندسين العاملين فيها .

سادساً: يحق للمكاتب نشر وتحديث المعلومات الخاصة بمشاريعهم على الموقع الإلكتروني للنقابة او الاتحاد .

سابعاً: تقوم لجنة المكاتب بفتح ملفات عن كل المهندسين العاملين في المكاتب داخل الإقليم لعرض تقييمهم لاحقاً لاغراض الترقية .

ثامناً: لصاحب اي عمل ان يدعى المكاتب ان تقدم اليه مسبقاً مؤهلاتها وخبراتها بغرض تأهيلها لمشاريع محددة معينة لاختيار المؤهل منها لتقديم عروضها في المناقصة الخاصة بتلك المشاريع ويكون صاحب العمل ملزماً بنتيجة التأهيل الذي يجريه شريطة ان يقوم باطلاع المجلس على شروط التأهيل قبل الاعلان عنها.

حكومة إقليم كوردستان / العراق

مجلس الوزراء



حكومة هەرێمی کوردستان/عێراق

ئەنجومەنی وەزیران

المادة الثالثة عشرة:

- ١) تكون بنود هذا النظام هي الاساس لاي عمل هندسي داخل الاقليم، ولا يجوز ممارسة المهنة من قبل اي جهة اخرى .
- ٢) للجهات والدوائر المعنية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ ما ورد في هذا النظام من بنود تتعلق بها.
- ٣) لايعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا النظام .

د. برهـم اـحمد صـالـح

رئيس مجلس الوزراء